اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على داود وفرج فيه بعضهم أيضا على قول من يجيز بيع الحامل ويستثني جنينها وقال أحمد بن يحيى عفا الله
عنه ورأيته في تبطل استصحاب الحال من كتاب أحكام الفصول في أحكام الأصول للقاضي الحافظ أبي الوليد سليمان
بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي رحمه الله تعالى عن داود بن علي الظاهري وأتباعه ومحمد بن سحنون وأبي جعفر أحمد بن
نصر الداودي حكاية الاتفاق على بيعها وبه شروع عنه حكاية الإجماع والله أعلم وإذا قلنا بالمشهور المذهب
ومعروفه ووقع بيع أم الولد فإنه يفسخ ويتحفظ منه عليها لئلا يعود إلى بيعها ولا يمكن من السفر بها ولا خيف
عليها وتعذر التحفظ أعتق عليه كقول ملك فيمن باع زوجته أنه لا يكون بيعها طلاقا وتطلق عليه إن
خيف عليه أن يعود وفي مدارك القاضي أبي الفضل عياض ومن نوادر ما أفتى به أبو حامد عمر أحمد بن عبد
الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي أن رجلا حلف بطلاق امرأته أنها مملوكة صيغة باعها مولاها ورجل خرج بها عن وطنه
وشكت امها ذلك أن يبيع من أم أحمد وتباع على مشتريها وخالفه في ذلك القاضي ابن زرب وغيره ومنهما وفيه واختلف
ابن أبي عامر بقول ابن المكوي وذكر الشيخ أبو عبد الله السطي رحمه الله أنه وقف على حاشية في رسالة الشيخ أبي محمد بخط من يعتمد
بأن علي بن زياد أمضى بيعها بعد الوقوع تلبيسا والبرذعي يشكره ان هو أبو سعيد البرذعي الحنفي الذي سأله
ذكره ابن عبد البر أن ابن يونس واشتهر بكنيته بعض الأشياخ على الرسالة شارح المدونة وصاحب الحلل فوقه أنه أبو
سعيد البرذعي وحكاه وأنه يجري بالإنكار والتشنيع أن أبا سعيد البرذعي لم يكن من أتباع داود وإنما كان من أتباع
العراقيين والظاهر رحمه الله تعالى توفي سنة سبعين ومائتين في القعدة وقيل في شهر رمضان ومولده بالكوفة سنة
اثنتين وقيل سنة أخرى ومائتين قال العبد المتوكل على المجيد العبد جامع هذا المختصر الجامع المعهد الكافي
محيط أعباده النجباء عنه ولا محيد عبد ربه وشاكر على النعماء أحمد بن يحيى بن محمد بن علي منحه الله قربه بمنه
نهاية ما ضبطت ما أنا به في مصنفه وبه وعن وإياه أردنا ومنه أحبهن من القواعد المحكمة الكافية الجليلة الغناء
مغنية الشافية جمعتها لذي أماكنها وإن تمام ما لك منها علي ومن ما سألت وعون ما أملت والله سبحانه يد خلقنا
بفضله وطوله في سعة رحمته ويؤنسنا بمنه وكرمه مظل عفوه ومغفرته وهو المسؤول سبحانه وتعالى أن يسلك بنا
الكريم في ذاته وابتغاء مرضاته وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وأصحابه وذريته وأزواجه وسلم تسليما
شفعاء وكان الفراغ منه والتمام به في آخر يوم شهر الله المحرم الحرام من عام سبعين وثمانمائة من هجرة خير الأنام سيدنا محمد
عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام على يد مؤلفه العبد الفقير المعترف بالتقصير عبيد الله سبحانه الراجي رحمته وغفرانه
وفضله وإحسانه وجوده وامتنانه أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي منحه الله منه وإحسانه وعلمه ما هي
وأبقى وأنقى كمل بحمد الله تعالى وحسن عونه وتيسيره الجميل على يد العبد الحقير الراجي
عفو ربه وغفرانه كاتبه لنفسه ولمن شاء الله بعده ... الله له ولوالديه ولجميع أقاربه وأشياخه
ورحمه وكرمه آمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

من شرح مختصر خليل للعالم الجليل العلامة الكبير المتفنن الشهير سيدي محمد بن مرزوق رحمه الله ورضي عنه **قوله**
يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من
ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه يعني أن أول ما يخرج من تركة الميت ويبدأ به على غيره الحقوق المتعلقة بأعيان الأشياء المتروكة
كالمرهون فإن ربه أولى به من غيره ولو كان بعين الميت التي لا يعد له ما يكفن فيه إلا هو وفاء لما فات حكاه صاحب المعيد
وكالعبد إذا جنى فإن المجني عليه أحق به من غيره في جنايته إلا أن يفديه الورثة ... من الحقوق المتعلقة
بأعيان الأشياء المتروكة يخرج كله من رأس المال ويقدم على الكفن ولو أتى على جميع المال **وقوله** ثم مؤنة تجهيزه بالمعروف
يعني فإذا قضيت الحقوق المعينة كان أولى بالإخراج بعدها من رأس المال الحقوق غير المعينة مؤن تجهيزه
والغسل والكفن وما بعده إلى أن يواري التراب بالمعروف أي كل من الناس وما يليق به ونحو ذلك **ثم** بعد مؤنة تجهيزه
تقضى ديونه الثابتة في الذمة ولم تتعلق بشيء معين كان من حال كان في التركة وفاء بجميعها فواضح وإن نقص أربابها فيما
وجد منها بعد إخراج ما ذكر التجهيز ثم الوصايا في ثلث ما بقي بعد ما ذكر في ثلث الباقي وما بقي بعد تلك الوصايا فأخ
جناوله فوم الأكثر منه على غيره وتخاصصت المتساوية حسب تقدم جميع ذلك في باب الوصايا وهذا النوع الذي
هو الوصايا ما يخرج من الثلث والأنواع المذكورة من رأس المال ولذا كانت منزلة عليه **ثم** يقسم الورثة ما بقي بعد إخراج
الوصايا وهذه الأحكام المذكورة في هذه الجملة صحيحة على أصل المذهب ومن نص عليها ابن رشد في كتاب الوصايا من مقدماته
قال ما يخرج من التركة قبل الميراث قسمان ما يخرج من رأس المال وما يخرج من الثلث والمخرج من رأس المال قسمان حقوق
معينة تخرج كلها وإن أتت على التركة كأم الولد والمدبر وزكاة مال زكى من ثم الحائط ونصاب الماشية إذا مات عند
حلول الحول فيها زكاة الماشية العين الواجبة وما لزم به المتوفى من الأصول والعروض رهنا أو ما قامت على ذلك بينة **و**حقوق غير
معينة ما وجبت في التركة أخرجت كلها وأن بدء بالأكد فالأكد وأن كانوا بمنزلة واحدة تحاصوا في ذلك فأكدها بالتبدئة
من رأس المال عنه ضيقة الكفن وتجهيز الميت إلى قبره **ثم** حقوق الآدميين من الديون الثابتة بالبينة أو بإقراره في
صحته أو في مرضه لمن لا يتهم عليه ثم ما يخرج من الثلث انتهى مختصرا وانظر تمام كلامه فإن فيه بحثا ولم يذكر ابن رشد مسألة
العبد الجاني وشبهها يحوز الورثة وغيرها وما ذكر أن الكفن من رأس المال وأنه يقدم على الدين الثابت في الذمة هو الذي
عليه جماعة العلماء وكان ابن المسيب يأخذ قوله أنه من الثلث والدليل عليه أنه صلى الله عليه وسلم كفن مصعب بن عمير في نمرة
وكفن غيره من قتل يوم أحد في ثيابهم ولم يبحث ما بقي لورثتهم والدين عليهم فلت وفيه نظر لا يخفى
البدء بالكلام مع ثبوت الدين وأما ... **و**ذوو النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت شقيقة

جميع

Copyright © King Saud University